



وزارة التربية

الصفحة الأولى

للمصف الخامس

الجزء الأول - التعليم الديني



الطبعة الأولى



وزارة التربية

الوقف الإسلامي

للف الخامس

الجزء الأول - التعليم الديني

تأليف

أ/ ناصر منصور الباز «مشرفاً»

أ/ هيا خالد سعود العويهان.

أ/ نعيمة محمد يوسف الهولي.

أ/ غادة عبد الهادي أحمد.

أ/ عبير وليد الحسن.

الطبعة الأولى

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٤/٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صَاحِبُ السُّمُو الشَّيْخُ صَبَّاحُ أَحْمَدُ الْجَابِرُ الصَّبَّاحُ
أَمِيرُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ إِبرَاهِيمَ السَّبَّاحِ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



المحتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
الوحدة الأولى		
١	التعريف بالمذهب الشافعي وإمامه وأشهر رجاله .	١٥
٢	المقصود بالإسلام والشريعة والفقه.	٢١
٣	الفقه الإسلامي ويسره.	٢٧
٤	مصادر الفقه الإسلامي .	٣١
٥	الأحكام التكليفية .	٣٥
٦	مصطلحات فقهية .	٤١
٧	الطهارة .	٤٥
٨	المياه وأنواعها .	٤٩
٩	أقسام المياه .	٥٣
١٠	الأواني : (١) أواني الذهب.	٥٧
١١	الأواني : (٢) أواني الفضة .	٦١

الدرس	الموضوع	الصفحة
الوحدة الثانية		
١٢	السواك .	٦٧
١٣	خصال الفطرة .	٧١
١٤	الأعمال التي لا توافق أصل خلقة الإنسان .	٧٥
١٥	النجاسات .	٧٩
١٦	التطهر من النجاسة .	٨٣
١٧	جلود الميتة.	٨٩
١٨	الاستنجاء .	٩٣
١٩	الأفضل في الاستنجاء.	٩٧
٢٠	آداب قضاء الحاجة .	١٠١
٢١	أنواع الطهارة : (١) الحدث الأكبر.	١٠٥
٢٢	أنواع الطهارة : (٢) الحدث الأصغر .	١٠٩
٢٣	المراجع	١١٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

أما بعد :

فإن الله تعالى أرسل محمداً - ﷺ - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، فأشرقت برسالته الأرض بعد الظلمات ، وتألقت به القلوب بعد الشتات ، وامتلاء الكون به نوراً وابتهاجاً ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، فلما أكمل الله تعالى به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين ، نقله إلى الرفيق الأعلى ، وترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء .

فنصلي ونسلم على أشرف الخلق وأطهرها محمد - ﷺ - المبعوث بالدين إلى البشرية أجمعين ، فكان قدوة وأسوة في عبادته ، وفي أخلاقه ، وفي حياته كلها ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝ ﴾ (١) ، ونصلي ونسلم على آل بيت النبوة الأطهار الأبرار الذين جاء فيهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝ ﴾ (٢) ، ونسلم على أصحاب نبينا الأخيار من المهاجرين والأنصار ونخص بالذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المتعلم المجد ، إن علم الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية أهل العلم والدين ، كما أنه موضع عناية الباحثين من المسلمين وغيرهم من منصفين وغير منصفين ، كيف لا ورسولنا - ﷺ - أشاد به وبمن سلك طريق الفقه والتفقه في الدين فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٣) .

(١) الأحزاب : ٢١

(٢) الأحزاب : ٣٣

(٣) مسلم : الإمارة ، باب : قوله - ﷺ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

أيها المتعلم الباحث الفقيه إن رسولنا - ﷺ - كما وصفته عائشة - رضي الله عنها - : (كان خلقه القرآن) (١) ، أي كان تنفيذاً عملياً للوحي وتطبيقاً له لذا قال - ﷺ - : في الوضوء : «من توضأ نحو وضوئي هذا ، وقال في الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال في غير هذا «أمالك في أسوة» ، لذا أصبح لزاماً عليك أيها المسلم أن تتعلم ما كان يفعله رسول الله - ﷺ - في طهارته من غسل ووضوء وتيمم ، وما كان يفعله في جميع عباداته .

ومن هنا يسر لجنة تأليف كتاب الفقه الشافعي أن تقدمه سهلاً ميسوراً خالياً من أي خلاف لتعلمي الصف الخامس بالتعليم الديني .
والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، وهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله - ﷺ - منه بريئان .

المؤلفون

(١) مسلم : الإمارة ، باب : قوله - ﷺ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

الوحدة الأولى

التعريف بالمذهب الشافعي
وإمامه وأشهر رجاله

التعريف بالمذهب الشافعي :

المذهب الشافعي هو أحد المذاهب السنية الأربعة .

اسم الإمام المذهب ونسبه :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، يجتمع مع الرسول محمد ﷺ - في عبد مناف .

أم الشافعي :

أمه أزدية يمنية .

مولده ونشأته :

- ١- ولد الشافعي في غزة بفلسطين عام ١٥٠هـ سنة ٧٦٧ م .
- ٢- نشأ الشافعي في أسرة فقيرة ، وقد مات أبوه وهو صغير .
- ٣- بعد موت أبيه انتقلت به أمه إلى مكة ؛ ليقيم بين ذويه ، ويتثقف بثقافتهم ، ويعيش بينهم .

طلب الشافعي للعلم :

طلب الشافعي العلم وهو صغير . فما الذي بدأ به ؟

- ١- حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين .
- ٢- حفظ كتاب الإمام مالك الموطأ وهو ابن عشر سنين .
- ٣- أخذ يطلب العلم في مكة من علمائها ، وأذن له بالفتيا وهو دون عشرين سنة .
- ٤- هاجر إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند الإمام مالك بن أنس .
- ٥- ارتحل إلى بغداد ودرس المذهب الحنفي ، فجمع بين المذهب المالكي ، والمذهب الحنفي .

ذرية الشافعي :

أولاده الذكور : أبو عثمان وأبو الحسن .
أولاده الإناث : فاطمة وزينب .

أخلاق الشافعي وصفاته :

بعض أخلاق الشافعي وصفاته هي :

التواضع ، والكرم ، والورع ، والعبادة ، والذكاء ، وغزارة العلم ، والحث على طلب العلم .

عوامل ظهور المذهب الشافعي :

- ١- تلقى الشافعي الفقه والحديث على يد الإمام مالك .
- ٢- تلقى الشافعي الرأي على يد محمد بن الحسن الحنفي .
- ٣- تمتع الشافعي بالثقافة الواسعة والقدرة الفائقة على الفهم .
- ٤- الوسطية في المنهج الذي جمع فيه الشافعي بين مدرستي الحديث والرأي .

أبرز علماء المذهب الشافعي :

من أبرز علماء المذهب الشافعي .

- ١- محي الدين يحيى بن شرف النووي .
- ٢- البجيرمي .
- ٣- الرافعي القزويني .
- ٤- الخطيب الشربيني .
- ٥- القاضي حسين .
- ٦- ابن حجر العسقلاني .
- ٧- شهاب الدين الرملي .
- ٨- أبو المعالي الجويني إمام الحرمين .

البلدان التي انتشر فيها المذهب الشافعي :

انتشر في مصر وفلسطين والأردن وإندونيسيا وماليزيا وشرق أفريقيا وجنوب الهند وأجزاء من اليمن ومناطق كثيرة في المملكة العربية السعودية ، والعراق وسوريا وتركيا ، وعمان .

أبرز المؤلفات في المذهب الشافعي :

أبرز مؤلفات المذهب هي :

١- الأم والرسالة للإمام الشافعي .

٢- منهاج الطالبين ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، والمجموع .

٣- متن أبي شجاع ، والإقناع ، وتحفة المحتاج ، ومغني المحتاج ، ونهاية المحتاج .

وفاة الشافعي :

تُوفي بمصر في آخر ليلة من شهر رجب عام ٢٠٤ هـ الموافق ٨٢٠ م

التقويم

السؤال الأول :

(أ) - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

- ١- ولد الإمام الشافعي سنة ١٥٠ هجرية . ()
- ٢- درس الإمام الشافعي على يد الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . ()
- ٣- حفظ الإمام الشافعي القرآن الكريم وعمره تسع سنوات . ()
- ٤- حفظ الإمام الشافعي كتاب الموطأ وعمره عشر سنين . ()

(ب) - أجب عما يأتي :

١- أين ولد الإمام الشافعي؟

.....

٢- سجّل ثلاثة من علماء المذهب الشافعي .

.....

السؤال الثاني :

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- انتشر المذهب الشافعي في مصر و..... و.....

٢- الوسطية في المذهب الشافعي جمعت بين مدرستين هما..... و.....

٣- تُوفي الإمام الشافعي بمصر سنة..... هـ .

(ب) حدّد اثنين لكل مما يأتي :

١- ما تميز به الإمام الشافعي من أخلاق حميدة وصفات كريمة .

٢- أولاد الإمام الشافعي الذكور .

(ج) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية ، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين :

- ١- تلقى الإمام الشافعي الفقه والحديث على يد الإمام أبي حنيفة . ()
- ٢- تلقى الإمام الشافعي الرأي على يد الإمام أحمد بن حنبل . ()
- ٣- أم الإمام الشافعي كانت من الشام . ()

المقصود بالإسلام والشريعة والفقه

أولاً : الإسلام :

تعريف الإسلام :

الإسلام لغةً : هو الاستسلام لأمر الله تعالى ونهيه .

الإسلام اصطلاحاً : هو الدين الذي جاء به محمد - ﷺ - والشريعة التي ختم الله بها الرسالات السماوية .

جزء الاستسلام لله تعالى :

النجاة والفوز في الدنيا والآخرة ودخول الجنة قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١) .

عمومية رسالة الإسلام :

يؤمن المسلم بأن رسالة الإسلام عامة صالحة لكل العصور ، وليست لشعب دون شعب ، أو

قوم دون قوم ، أو لزمان دون زمن ، بل هي دعوة شاملة للبشر كافة إلى قيام الساعة .

الأساس الذي تقوم عليه رسالة الإسلام :

تقوم رسالة الإسلام على العدل والمساواة بين الناس ، فلا فرق بين ضعيف وقوي ، وغني

وفقر ، وشريف ووضيع ، ولا فرق في الإسلام بين الأمم والشعوب المختلفة إلا بطاعتها لله

والتزامها بتقواه^(٢) .

(١) التوبة : ١١١

(٢) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣) (الحجرات : ١٣)

أركان الإسلام :

للإسلام أركان خمسة هي :

١- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٢- إقامة الصلاة .

٣- إيتاء الزكاة .

٤- صوم رمضان .

٥- حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً .

ثانياً : الشريعة :

تعريف الشريعة

الشريعة لغةً : الطريقة المستقيمة .

الشريعة اصطلاحاً : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة .

ثالثاً : الفقه :

الفقه لغةً : الفهم .

الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

موضوع علم الفقه :

يتحدث علم الفقه عن أفعال المكلفين إما بالفعل كالصلاة ، أو بالترك كالسرقة ، أو بالتخيير

كالأكل والشرب .

والأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علماء المسلمين واجتهاداتهم ،

تنقسم إلى ست هي :

- ١- عبادات ، كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج .
- ٢- أحوال شخصية ، كالزواج والطلاق ، والنسب والرضاع ، والنفقة والميراث .
- ٣- معاملات ، كالبيع والشراء والرهن والإجارة ، والدعاوي والبيانات ، والقضاء .
- ٤- سياسة شرعية ، كإقامة العدل ودفع الظلم وتنفيذ الأحكام .
- ٥- عقوبات ، كعقوبة القتل والسرقة وشرب الخمر .
- ٦- آداب وأخلاق ، كحسن المعاملة والحشمة ، والمحاسن والمساوئ وغير ذلك .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- () هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .
- ٢- () ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة .
- ٣- () هو الدين الذي جاء به محمد - ﷺ - .

(ب) سجّل ثلاثة من أركان الإسلام :

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

- ١- شريعة الإسلام تقوم على التفريق بين الغني والفقير والشريف والوضيع . ()
- ٢- رسالة الإسلام عامة صالحة لكل العصور والشعوب . ()
- ٣- شريعة الإسلام هي الخاتمة للرسالات . ()

السؤال الثاني :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١- الإسلام لغةً :
- ٢- الفقه لغةً :
- ٣- الإسلام اصطلاحاً :

(ب) اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	موضوع علم الفقه		البيع والشراء والرهن والإجارة .
٢	العبادات يقصد بها		أفعال المكلفين
٣	الفقه لغةً		الوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج .
٤	الشرعية لغةً		الفهم .
			الطريقة المستقيمة .

الفقه الإسلامي ويسره

تعريف اليسر :

اليسر لغةً : السهولة والسعة .

اليسر اصطلاحاً : التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه .

أدلة التيسير في شريعة الإسلام :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال «إن الدين يسر ولن يشاد الدين

أحد إلا غلبه فسدودوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء

من الدلجة»^(٢) .

أسباب التيسير في الإسلام :

التيسير ورفع الحرج له أسباب متنوعة منها :

- ١- السفر .
- ٢- المرض .
- ٣- الإكراه .
- ٤- النسيان .
- ٥- الجهل .
- ٦- العسر .
- ٧- الاضطرار وعموم البلوى .

أهمية التيسير في شريعة الإسلام :

تتجلى أهمية اليسر ورفع الحرج فيما يأتي :

- ١- تحقيق العبودية لله تعالى بالمداومة على العبادات والطاعات في جميع الأحوال .
- ٢- تيسير التعامل والتعايش بين الناس لإشاعة التآلف والمحبة والسلام بينهم .

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) البخاري : الإيمان ، باب : الدين يسر .

أمثلة اليسر في الإسلام :

من أمثلة اليسر في الإسلام ما يأتي :

١- عدد الصلوات : فهي لا تجب إلا خمس مرات في اليوم والليله على كيفية خفيفة ميسرة .

٢- الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام ، لقوله - ﷺ - لعمران بن حصين عندما سأله عن الصلاة أثناء مرضه ، فقال : « **صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » ^(١) .

٣- قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر ، قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ ^(٢) .

٤- الزكاة : فلا تجب إلا في الأموال التي تنمو كالتجارة ، أو ما في حكمها . أما ما يستعمله الإنسان في بيته ، كأواني البيت وفرشه والسيارات وغيرها ، فليس فيه زكاة ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « **ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة** » ^(٣) .

٥- الصوم : فلا يجب سوى شهر واحد في السنة للقادر المستطيع ، وهذا من التيسير .

٦- الحج : فلا يجب إلا مرة في العمر للقادر المستطيع ، وهذا من التيسير .

٧- توجيه المكلفين من المسلمين إلى المداومة على عمل الخير القليل ، دون الإفراط في العمل الكثير ، ثم الانقطاع عنه ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال : رسول الله - ﷺ - « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** » ^(٤) .

وهناك الكثير من الأمثلة على يسر الإسلام ومن أراد الاطلاع فليرجع إلى كتب الفقه الشافعي .

(١) البخاري : تقصر الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

(٢) النساء : ١٠١

(٣) البخاري : الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، مسلم : الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٤) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- () السهولة والسعة .
- ٢- () التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه .

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يتمم المعنى :

- ١- من أسباب التيسير في التكاليف الشرعية السفر و..... والمرض و..... والنسيان .
- ٢- تتجلى أهمية اليسر ورفع الحرج في تحقيق ال..... لله تعالى .
- (ج) على ضوء حياتك العملية وممارستك التكاليف الشرعية ، سجل أمرين يدلان على يسر الإسلام :

- ١-
- ٢-

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- من التيسير في الإسلام أن يصلي مكسور الساق قائماً كالصحيح . ()
- ٢- من التيسير في الإسلام أن الزكاة لا تجب في أواني البيت وفرشه . ()
- ٣- الجمع بين الصلاتين للمسافر من علامات التيسير في الإسلام . ()

(ب) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	تخفيف الإمام في الصلاة		الأموال التي تنمو كالتجارة
٢	تيسير التعامل والتعايش بين الناس		مراعاة لأحوال الناس
٣	الزكاة تجب في		لإشاعة التآلف والمحبة والسلام بينهم

مصادر الفقه الإسلامي

من مصادر الفقه الإسلامي :

أولاً : القرآن الكريم :

تعريف القرآن : كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد - ﷺ - بلفظه ومعناه والمنقول إلينا بالتواتر ، والقرآن هو المصدر الأساسي لأحكام الفقه الإسلامي قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾^(١) .

أمثلة :

- ١- حكم البيع والربا قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢) .
- ٢- تحريم الخمر ، والقمار ، وتعظيم الأجر ، والاستقسام بالأزلام ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .
- ٣- حكم الحجاب قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾^(٤) .

وهكذا فالقرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الفقه الإسلامي .

ثانياً : السنة الشريفة :

تعريف السنة : كل ما نُقِلَ عن النبي - ﷺ - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ .
مثال القول : قال رسول الله - ﷺ - : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٥) .

(١) النساء : ١٠٥

(٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) المائدة : ٩٠

(٤) النور : ٣١

(٥) ابن ماجه : الفتن ، باب : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . عن ابن مسعود .

مثال الفعل : قول عائشة - رضي الله عنها - لما سُئِلَتْ : «ما كان يصنع رسول الله - ﷺ - في بيته؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إليها» ^(١) .

مثال التقرير : أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : «صلاة الصبح ركعتان» ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين التي قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله - ﷺ - ^(٢) ، فاعتبر سكوته إقراراً على مشروعية صلاة السنة القبلية بعد الفرض لمن لم يصلها قبله .

مرتبة السنة كمصدر من مصادر التشريع :

السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، فالرجوع إليها يكون بعد القرآن الكريم .

ثالثاً : الإجماع :

تعريف الإجماع : هو اتفاق جميع العلماء في عصر من العصور على حكم شرعي .

مثال : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تنصيب خليفة للمسلمين ، وإجماع الصحابة على جمع القرآن ، وغير ذلك من المسائل .

مرتبة الإجماع كمصدر من مصادر التشريع :

الإجماع في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه بعد القرآن الكريم والسنة النبوية .

رابعاً : القياس :

تعريف القياس : هو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهما .

مثال : الخمر محرمة بنص القرآن الكريم ؛ لأنها تُسكر وتذهب العقل ، فأى شراب آخر يُسكر يحرم قياساً على الخمر ؛ لأن علة التحريم موجودة في هذا الشراب .

(١) صحيح البخاري : الأدب ، باب : كيف يكون الرجل في أهله .
(٢) ابن أبي شيبة : الرد على أبي حنيفة ، باب : مسألة قضاء الركعتين بعد الفجر .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر الفقه الإسلامي . ()
- ٢- السنة الشريفة هي ما قاله الصحابة والتابعون . ()
- ٣- القياس يعتبر المصدر الأول من مصادر الفقه الإسلامي . ()

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي ؟

.....
٢- عرّف القياس .

السؤال الثاني :

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه :

- ١- السنة النبوية هي أو أو تقرير الرسول ﷺ .
- ٢- القرآن الكريم هو المصدر لأحكام الفقه الإسلامي .

(ب) على ضوء ما درست سجّل رأيك فيما يأتي :

١- رجل يلجأ دائماً للسنة النبوية أولاً لاستخراج أي حكم يصعب عليه :

.....
٢- صديقك يحرص دائماً على القراءة في مكتبة المدرسة عن مصادر الفقه الإسلامي .

(ج) اكتب تعريف ما يأتي :

..... القرآن الكريم :

..... السنة :

..... الإجماع :

الأحكام التكليفية

استعمل الفقهاء بعض الألفاظ ذات الدلالة المعينة وجروا على استعمالها في مختلف الكتب والأبواب الفقهية ، ومنها الألفاظ الدالة على الأحكام التكليفية وهي :

أولاً : الفرض أو الواجب :

تعريف الفرض ^(١) :

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ويترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب :

أمثلته : ١- الصلاة . ٢- الزكاة . ٣- الصيام .



قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ^(٢) ، فمن

أقام الصلاة ، وأدى الزكاة ، وأطاع الرسول - ﷺ - ثبت له الأجر والثواب في الدنيا والآخرة ومن تركها ترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة ^(٣) .

ثانياً : المندوب :

تعريفه : هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

أمثلته : صلاة السنن الرواتب ، وقيام الليل ، وحج التطوع ، وصدقة التطوع ، فهذه الأعمال من فعلها استحق الثواب ، ومن تركها لم يعاقب على ذلك .

مرادفات المندوب : يسمى المندوب أيضاً : سنة ، وتطوعاً ، ونفلاً ، ومستحباً ، ومرغباً فيه ، وإحساناً .

(١) الفرض والواجب عند الشافعية مترادفان ، لا فرق بينهما ويستعملان في أبواب الفقه بمعنى واحد إلا نادراً كما في الحجب للتوسع انظر

كتاب الحج .

(٢) النور : ٥٦

(٣) المعتمد في الفقه الشافعي ، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، ج ١ ، ص ١٦ بتصرف .

ثالثاً : المباح :

تعريفه : هو ما خير الشرع بين فعله وتركه ، أو كان فعله وتركه سواء ، فلا يترتب على فعل المباح ، ولا على تركه ثواب ولا عقاب .

صيغ المباح : قد يعبر عنه بنفي الإثم ، وعدم الجناح ، ونفي الحرج ، والأمر بالفعل بعد حظره .



أمثلته : إباحة الصيد بعد الإحلال من الحج ، فمن شاء صاد

ومن شاء ترك ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) ،

والسعي والعمل بعد قضاء صلاة الجمعة قال تعالى : ﴿فَإِذَا

قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

رابعاً : المكروه :

تعريف المكروه : هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم ؛

لرغبة الشرع في الابتعاد عنه ، ويمدح تاركه ، ولا يذم أو يعاقب

فاعله ، والمكروه يقابل المندوب .



أمثلته : ترك السنن والنوافل والتطوعات ، والصلاة في الأوقات

المكروهة^(٣) .

خامساً : الحرام :

تعريفه : هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ويعاقب فاعله ، ويثاب تاركه^(٤) .

(١) المائدة : ٢

(٢) الجمعة : ١٠

(٣) الفقه المنهجي ، تأليف د . مصطفى البغا ، د . مصطفى الخن ، الأستاذ علي الشريجي ، ص ١٨ ، بتصرف .

(٤) إن تركه امتثالاً لأوامر الله تعالى .

أمثلته : ما يصدر عن المكلف من قول كالغيبة ، والقذف ، والسرقه ، والقتل ، وشرب الخمر ، أو من عمل القلب ، كالحسد والحقد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(١)

مرادفات الحرام : المحظور ، والمعصية ، والذنب ، والممنوع ، والفاحشة ، والقبيح ، والإثم .



التقويم

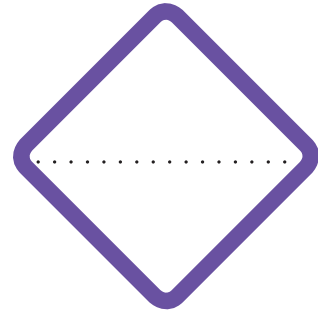
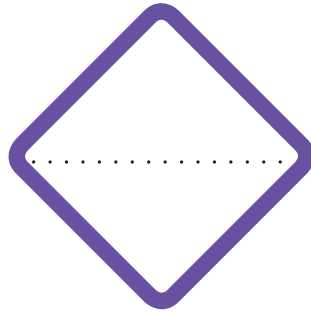
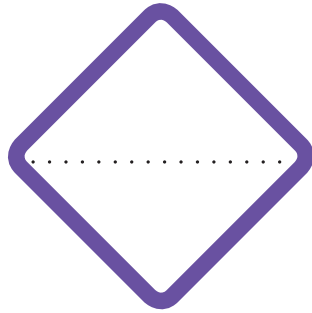
السؤال الأول :

(أ) - عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية :

١ - الفرض :

٢ - الحرام :

(ب) - سجِّل ثلاثة مرادفات للمندوب :



(ج) - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يلي :

- ١ - يترتب العقاب في الدنيا والآخرة على تارك الصلاة . ()
- ٢ - يحرم الصيد بعد الإحلال من الحج . ()
- ٣ - المكروه هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم . ()
- ٤ - الفاحشة من مرادفات الحرام . ()

السؤال الثاني :

(أ) اقرأ الأدلة الشرعية الآتية ثم أكمل العبارات بالحكم التكليفي المناسب :

١- قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

- حكم العمل والسعي بعد انقضاء صلاة الجمعة

٢- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

- حكم قتل النفس

(ب) ساعد سالم ليعرف الحكم الشرعي في الحالات الآتية :



.....



.....



.....

مصطلحات فقهية

ستتعرف على بعض المصطلحات الفقهية لدى علماء الفقه :

أولاً : الركن :

تعريف الركن : هو ما توقف عليه الحكم الشرعي ، وكان جزءاً من حقيقة الفعل ، ووجب على المكلف فعله . أمثلته : قراءة الفاتحة في الصلاة ، والركوع ، والسجود فيها ، فهذه من أركان الصلاة ، ومثل : الإيجاب والقبول ، والبائع والمشتري ، والمبيع والضمن ، فهذه أركان البيع ^(١) .

ثانياً : الشرط :

تعريفه : هو ما توقف عليه الحكم الشرعي ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل ، بل هو من مقدماته .

أمثلته : الوضوء ، ودخول وقت الصلاة ، واستقبال القبلة ، كلها خارجة عن حقيقة الصلاة ، ومقدمة عليها ولا بد منها لصحة الصلاة ، وتسمى شروطاً ، فإذا فقد الشرط بطلت الصلاة ، وكذلك في سائر العبادات ^(٢) .

ثالثاً : الأداء :

تعريفه : هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع .

أمثلته : أداء الصلوات في وقتها المحدد لها شرعاً ، وصيام رمضان في شهر رمضان ، كذلك يطلق الأداء على القيام بجميع المطلوبات من العبادة وغيرها ولو لم يكن لها وقت محدد كأداء الزكاة وأداء الدين ^(٣) .

رابعاً : القضاء :

تعريفه : هو فعل الواجب بعد وقت الأداء المحدد من قبل الشرع ؛ لأن الواجب المؤقت إذا مضى وقته فقد ثبت في الذمة ، ويجب على المكلف قضاؤه سواء أخره عمداً بدون عذر ، أم عمداً لعذر ، أم سهواً .

(١) المعتمد في الفقه الشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، ج ١ ص ١٩

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٠ بتصرف .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٨ .

١ - التأخير عمداً لعذر وهو قسمان هما :

الأول : أن يكون متمكناً من الأداء وتركه لرخصة شرعية كالسفر أو المرض ، قال

تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَكْيَامٍ أُخْرَىٰ﴾^(١) فمن أفطر لعذر مرض أو سفر أو نحوه فعليه قضاء ما فاتته من

رمضان ، ولا إثم عليه .

الثاني : أن يكون غير متمكن من فعله وهو نوعان هما :

النوع الأول : غير متمكن من فعله شرعاً ، كالحائض والنفساء ، فالحيض والنفساء

عذران شرعيان يمنعان المرأة من الصيام في رمضان ، ويجب عليها القضاء

بعد رمضان .

النوع الثاني : غير متمكن من فعله عقلاً كالنائم عن الصلاة ، فهو غير متمكن من أداء

الصلاة بسبب غياب عقله عن الإدراك وقت النوم ، ولا إثم عليه .

٢ - التأخير سهواً : كالناسي للصلاة ، ولا يَأْثُمُ على تأخيرهِ .

٣ - التأخير عمداً لغير عذر : كمن أفطر عمداً في رمضان بغير عذر ، فإنه يجب عليه

القضاء ويأثم لترك الأداء بغير عذر متعمداً^(٢) .

ومن فاتته الحج ومات فحج عنه وليه يعتبر قضاء ؛ لأن الحج مرة في العمر ، وقد انقضى عمره .

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) المصدر السابق ، دكتور محمد الزحيلي ، ج ١ ص ١٩ بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) صنّف الأفعال الآتية في الجدول بوضع كل فعل تحت مسماه الفقهي :
(قراءة الفاتحة في الصلاة - استقبال القبلة - الوضوء - الركوع)

ركن	شرط

(ب) اكتب مثلاً لكل نوع من أنواع القضاء الآتية :

- ١- تأخير الواجب عمداً بغير عذر . (.....)
- ٢- تأخير الواجب عمداً لعذر شرعي . (.....)
- ٣- تأخير الواجب سهواً . (.....)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي تعليلاً فقهيّاً صحيحاً :

١- وجوب قضاء العباداة الواجبة إذا ترك المكلف أداءها في وقتها المحدد :

.....

٢- من مات ولم يحجّ وحجّ عنه وليه يعتبر قضاءً لا أداءً .

.....

(ب) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	القضاء		ما توقف عليه الحكم الشرعي ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل
٢	الشرط		فعل العباداة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع .
٣	الأداء		فعل الواجب بعد وقت الأداء المحدد من قبل الشرع .
			ما توقف عليه الحكم الشرعي ، وكان جزءاً من حقيقة الفعل .

الطهارة

تعريف الطهارة :

الطهارة لغةً : النظافة .

الطهارة شرعاً : إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما .

حكم الطهارة :

الطهارة واجبة بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

أدلة مشروعية الطهارة :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» وفي رواية : «يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢) .

الحكمة من مشروعية الطهارة :

شرعت الطهارة لحكم عظيمة وجليلة منها :

- ١- الطهارة من دواعي الفطرة .
- ٢- الطهارة سبب من أسباب المحافظة على الصحة .
- ٣- الطهارة فيها محافظة على كرامة المسلم وعزته ، وذلك بخروجه للناس نظيفاً طيباً .
- ٤- الوقوف بين يدي الله تعالى على طهارة ونظافة .

أقسام الطهارة :

الطهارة قسمان :

- ١- طهارة من النجس .
- ٢- طهارة من الحدث .

(١) المائدة : ٦

(٢) البخاري : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل .

تعريف النجس :

النجس لغةً : كل مستقذر .

النجس شرعاً : مستقذر يمنع من صحة الصلاة .

أمثلة النجس : الدم ، البول ، الغائط .

تعريف الحدث :

الحدث لغةً : الشيء الحادث .

الحدث شرعاً : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة .

عناية الإسلام بالطهارة :

اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عنايةً تامةً ، ويظهر ذلك في مسائل كثيرة منها :

١- الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) .

٢- الحض على الغسل في كثير من المناسبات ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» وفي رواية : «يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢) .

٣- الأمر بخصال الفطرة ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب»^(٣) .

وهناك مسائل كثيرة تبرز عناية الإسلام بالطهارة والنظافة .

(١) المائدة : ٦

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مسلم : الطهارة ، باب : خصال الفطرة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف الطهارة لغةً وشرعاً .

..... : الطهارة لغةً

..... : الطهارة شرعاً

٢- اذكر أدلة مشروعية الطهارة في الإسلام :

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- لم يحرص الإسلام على الطهارة . ()

٢- يميل الناس إلى الشخص النظيف ، فالطهارة تحافظ على كرامة الإنسان . ()

٣- الوضوء للصلاة لا يعتبر من أنواع الطهارة . ()

السؤال الثاني :

(أ) اذكر بعض الأمثلة التي تدل على اهتمام الإسلام بالطهارة :

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

..... - ٤

(ب) الطهارة شرعاً هي : إزالة نجس أو حدث أو ما في معناهما .
بعد قراءتك لهذا التعريف يتبين لك أن للطهارة قسمان هما :

..... - ١

..... - ٢

المياه وأنواعها

التمهيد :

الماء هو النعمة العظيمة الكبرى والمنة العظمى التي أنعم الله بها على بني الإنسان ؛ لأن فيه قيام حياتهم ، وهو علة وجودهم ، قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾^(١) .

تعريف المياه :

المياه لغةً : المياه جمع ماء .

المياه اصطلاحاً : كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض .

أنواع المياه :



١- ماء السماء ، وهو الماء النازل من السماء بالمطر . قال تعالى :

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾^(٢) .



٢- ماء البحر ، والمراد المالح ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٣) ، وسُمِّيَ بحراً لعمقه واتساعه .



٣- ماء النهر ، والمراد العذب ، مثل : نهر النيل والفرات ونحوهما .

(١) الأنبياء : ٣٠

(٢) الأنفال : ١١

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

٤- ماء البئر ، فعن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله - ﷺ - :



أنتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب
والنتن فقال رسول الله - ﷺ - : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) ،
وكذا بئر زمزم .

٥- ماء العين الأرضية ، وهو : الماء النابع من أرض أو جبل .



٦- ماء الثلج : وهو الذي ينزل من السماء ، ثم يعرض له الجمود



في الهواء ، فعن أبي هريرة ، قال : «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ
سَكَتَ سَكْتَةً بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ قَالَ : قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ قَالَ - ﷺ - : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ
بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ،
اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢) .



٧- ماء البرد : وهو الذي ينزل من السماء ثم يعرض له الجمود في
الهواء ، ودليله الحديث السابق .

(١) أبو داود : الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة .

(٢) البخاري : الصلاة ، باب : صفة الصلاة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- المياه لغة :

.....

٢- المياه اصطلاحاً :

.....

(ب) أكمل ما يأتي :

المياه سبعة أنواع منها ماء السماء و..... و..... و.....

السؤال الثاني :

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	ماء السماء هو		الذي ينزل من السماء ، ثم يعرض له الجمود في الهواء
٢	ماء الثلج هو		الماء النابع من أرض أو جبل
٣	ماء العين الأرضية هو		الماء النازل من السماء بالمطر

(ب) علل ما يأتي :

١- تسمية ماء البحر بهذا الاسم :

.....

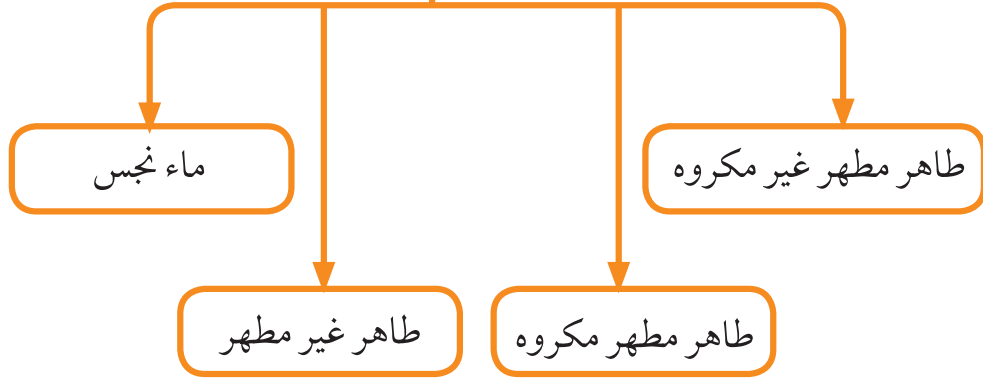
٢ - كون الماء نعمة عظيمة :

.....

أقسام المياه

أقسام المياه :

تنقسم المياه من حيث التطهر بها وعدمه إلى :



القسم الأول : الماء الطاهر المطهر :

تعريف الماء الطاهر المطهر : هو الماء المطلق^(١) الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها .

حكمه : طاهر يجوز للمسلم أن يرفع به الحدث ، ويزيل به النجس ويستعمله في كل شيء .

دليل طهورية هذا الماء :

١- من الكتاب : قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢) .

٢- من السنة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ ، بِمَاءِ

الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «هُوَ الطَّهَوْرُ مَائُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣) .

أمثلة الماء المطلق : ماء السماء - ماء البحر - ماء العين - ماء البئر - ماء الثلج .

(١) الماء المطلق : هو الذي لا يقيد بوصف عند ذكره ، فلا يقال : ماء ورد ، ولا ماء زهر ، ونحو ذلك .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

القسم الثاني : طاهر مُطَهَّر مكروه :

تعريفه : هو الماء المسخن في إناء من معدن بحرَّ الشمس .

حكمه : يرفع الحدث ويزيل النجس مع الكراهة ؛ لما قيل أنه يسبب مرض البرص أو يزيده .

القسم الثالث : الماء الطاهر غير المُطَهَّر ، وهو نوعان :

الأول : هو الماء القليل المستعمل في فرض كالطهارة في الغسل أو الوضوء .

دليل طهارته : عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء رسول الله - ﷺ - يعودني وأنا مريض لأَعْقِلُ^(١)

فتوضأ وصب عليّ من وضوئه^(٢) ، فلو كان الماء المستعمل غير طاهر لم

يصبه عليه .

حكمه : يجوز استعماله في غير الطهارة ؛ لأنه غير مُطَهَّر^(٤) فلا يصح الوضوء منه ولا

الاعتسال به .

الثاني : الماء الطاهر المتغير وهو قسمان هما :

١- الماء المتغير بطاهر ، يسلب عنه صفة الماء المطلق ، وذلك بأن تتغير إحدى

صفات الماء «اللون - الطعم - الرائحة» تغيراً كبيراً .

أمثله : الماء المخلوط بالزعفران والشاي والدقيق والمسك وماء الورد .

حكمه : طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ولا يجوز استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجس .

٢- الماء المتغير بطول المكث في المكان ، مثل ماء البرك ، والمتغير بصدأ الخزانات ،

والتغير بالطين المخالط له .

حكمه : طاهر مطهر ، يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس .

(١) لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض .

(٢) وضوئه : الماء الذي توضأ به .

(٣) البخاري : الوضوء ، باب : صب النبي - ﷺ - وضوؤه على الغمى عليه .

(٤) الهدية المرضية : ص ٩ .

القسم الرابع : الماء النجس :

تعريفه : هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة .

حكمه : نجس وغير مُطَهَّر ، إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة .

أقسام الماء الذي أصابته نجاسة : الماء الذي أصابته نجاسة قسمان هما :

١ - الماء القليل ، وهو ما كان دون القلتين^(١) ينجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم

لا ، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية «فإنه لا ينجس»^(٢) ،

فدل الحديث على أن الماء الذي قل عن القلتين يتأثر بالنجاسة .

٢ - الماء الكثير ، وهو قلتان فأكثر ، فهذا القسم إذا وقعت فيه نجاسة ، ولم يتغير

أحد أوصافه ، فإنه لا ينجس ويبقى طاهراً للحديث السابق .

(١) القلتان : خمسمئة رطل عراقي ، ويعادل الآن ٢٧٠ لتر .

(٢) أبو داود : الطهارة ، باب ما ينجس الماء .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي :

- ١- () الماء الباقي على أصل خلخته التي خلقه الله عليها .
- ٢- () الماء الذي وقعت فيه النجاسة .
- ٣- () هو الماء المسخن في إناء من معدن بحرّ الشمس .

(ب) أكمل ما يأتي :

من أمثلة الماء المطلق : ماء السماء و..... و..... و.....

(ج) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية وضع الصواب بين القوسين .

- ١- يحرم الوضوء بالماء المشمس . ()
- ٢ - تنقسم المياه من حيث التطهر وعدمه إلى ثلاثة أقسام ()

السؤال الثاني : (أ) قارن بين الماء القليل الذي أصابته نجاسة والماء الكثير الذي أصابته نجاسة على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

الماء الكثير	الماء القليل	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		مقداره
		حكمه من حيث الطهارة وعدمها

(ب) علل ما يأتي :

- ١- الماء المسخن بحرّ الشمس يرفع الحدث ويزيل النجس مع الكراهة .

- ٢- الماء القليل المستعمل في فرض كالغسل يجوز استعماله في غير الطهارة .

الأواني : (١) أواني الذهب



تعريف الأواني :

الأواني جمع آنية ، والآنية جمع إناء .
والإناء : هو الظرف الذي توضع به المائعات^(١) ، وغيرها من الأشياء^(٢) .

حكم استعمال الأواني :

سوف نتطرق إلى حكم استعمال الأواني .

أقسام الأواني :

الأواني من حيث الإباحة والتحريم في الاستعمال قسمان هما :

أواني يحرم استعمالها

أواني يباح استعمالها

أولاً : الأواني التي يباح استعمالها :

كل إناء طاهر يباح اتخاذ واستعماله ، سواء أكان متخذاً من حجر أو خشب ، أو نحاس أو حديد أو جلد طاهر^(٣) ، ولو كان من مادة ثمينة كالبلور ، أو الياقوت أو الزمرد ؛ لأنه لم يرد فيه نهى .

ثانياً : الأواني التي يحرم استعمالها وهي :

١ - الأواني المصنوعة من الذهب .

٢ - الأواني المصنوعة من الفضة .

(١) المائعات هي الأشياء السائلة .

(٢) المعتمد ج ١ ص ٤٩ .

(٣) يستثنى من الجلود جلد الأدمي ، وعظمه ، لحرمته .



٣ - الأواني المموهة^(١) بأحد النقدين^(٢) بشرط أن يتحصل منه شيء بالنار فيدل على كثرته .

٤ - الأواني المصنوعة من النجاسات كجلد الكلب والخنزير وغيرهما .

حكم استخدام أواني الذهب :



يحرم استعمال أواني الذهب على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وكذا يحرم اقتنائها بلا استعمال .

الدليل على تحريم أواني الذهب :

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »^(٣) .

حكم استخدام الأواني المصنوعة بالذهب :

تعريف التضييب :

التضييب بالذهب هو أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر ذهباً يمسه به^(٤) .

حكم التضييب بالذهب :

التضييب بالذهب حرام ؛ لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

(١) المموه المطلي .

(٢) النقدين يراد بهما الذهب والفضة .

(٣) البخاري : الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٤) تنوير المسالك ج ١ ص ١٣ بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- (.....) هو أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر ذهباً يمسكه به .
- ٢- (.....) هو الظرف الذي توضع به المائعات وغيرها من الأشياء .

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يجوز إصلاح الأواني المكسورة باستخدام الذهب . ()
- ٢- يحرم استخدام أواني الذهب على الرجال دون النساء . ()
- ٣- يحرم استعمال أواني الذهب في الأكل والشرب والطهارة . ()

(ج) ضع دائرة حول ما يحرم استعماله من الآنية الآتية :

(إناء من جلد خنزير - إناء من نحاس - إناء من ياقوت - إناء مضرب بذهب)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

- ١- حرمة تضبيب الأواني بالذهب .

- ٢- إباحة الآنية المصنوعة من مادة ثمينة كالبلور ، أو الياقوت أو الزمرد .

(ب) سجّل اثنين من الآنية التي يحرم استعمالها :

١-

٢-

(ج) على ضوء دراستك لدرس الآنية . سجّل موقفك مما يأتي :

١- دخلت مطعمًا فاخرًا ، فقدموا لك الطعام في أواني مصنوعة من الذهب الخالص .

.....

٢- اشترى أخوك الأكبر آنية من جلود طاهرة للأكل والشرب فيها .

.....

الأواني: (٢) أواني الفضة

حكم استعمال أواني الفضة :

يحرم استعمال أواني الفضة على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك ، وكذا اقتناؤها بلا استعمال^(١) .

دليل تحريم استعمال أواني الفضة :



عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »^(٢) .

علة تحريم استعمال أواني الفضة :

لقد حرم الله عز وجل استخدام أواني الفضة لما فيه من :
١- الخيلاء .

٢- كسر قلوب الفقراء .

٣- تضيق النقدين^(٣)

حكم استعمال الإناء المضرب بفضة :

تعريف التضييب بالفضة :

التضييب أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل في موضع الكسر فضة تمسكه .

(١) تنوير المسالك ج ١ ص ١٣ .

(٢) البخاري الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض . مسلم : اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٣) تضيق النقدين أي التقليل من وجودهما .

قسّم العلماء ضبة الفضة إلى ثلاثة أقسام هي :^(١)

الأول : إن كانت الضبة كبيرة للزينة ، فحرام .

الثاني : إن كانت الضبة صغيرة للحاجة ، فيحل ، فعن أنس - رضي الله عنه - أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم -

انكسرت فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال أنس : «لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- في هذا القدح»^(٢) .

الثالث : إن كانت الضبة صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة ، يكره ولم يحرم .

حكم تمويه الأواني بالنقدين :

يحل استخدام المموه بالنقدين^(٣) بشرط أن لا يحصل منه شيء لو عرض على النار ؛ لقلته ،

فكأنه معدوم .^(٤)

حكم استعمال أواني الكفار :

يجوز استعمال أواني الكفار وثيابهم مع الكراهة واستحباب غسلها قبل الاستخدام ، فعن

أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال : قلت : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آنيتهم؟ قال - صلى الله عليه وسلم -

- : «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»^(٥) ، وعلة

كراهية استعمال أواني الكفار ، أنهم لا يتجنبون النجاسة .

(١) تنوير المسالك ج ١ (ص ١٣ - ١٤) .

(٢) البخاري : الخمس ، باب : ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه . الشعب : الشق والصدع والكسر .

(٣) النقدين : الذهب والفضة .

(٤) المعتمد ج ١ ص ٥٠ .

(٥) البخاري : الذبائح والصيد ، باب : صيد النفوس .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي للتعريف الآتي :-

- () أن ينكسر موضع من الإناء ، فيجعل في موضع الكسر فضة تمسكه .
(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- تجوز الضبة الكبيرة من الفضة للزينة . ()
٢- يحرم استخدام أواني الكفار . ()
٣- تجوز الضبة الصغيرة للحاجة . ()

(ج) ضع دائرة حول ما يحل استعماله من الآنية الآتية :

(إناء مموه بالنقدين - إناء من نحاس - إناء من ياقوت - إناء مضرب بضة كبيرة من فضة للزينة)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

- ١- كراهة استعمال أواني الكفار :
٢- تحريم استعمال أواني الفضة في الطهارة والأكل والشرب :
(ب) قسّم العلماء ضبة الفضة إلى ثلاثة أقسام . ماهي؟

- ١-
٢-
٣-

(ج) على ضوء دراستك لدرس الآنية . سجّل موقفك مما يأتي :

- ١- دخلت مطعمًا فاخرًا فقدموا لك الطعام في أواني مصنوعة من الفضة الخالصة .

-
٢- اشترى صديق لك إناء مضرب بضة كبيرة للزينة .

.....

الوحدة الثانية

السواك

تعريف السواك :

السواك لغةً : الدلك وهو آلة الدلك ويسمى السواك والمسواك .

السواك شرعاً : استعمال عود أو نحوه في تنظيف الأسنان وما حولها .

حكم استعمال السواك :

السواك سنة ، لقول النبي - ﷺ - قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١) .

دليل مشروعية السواك :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية للبخاري «مع كل صلاة»^(٢) .

آلة السواك :

السواك يكون بالآتي :

١- كل خشن ، إلا الإصبع الخشن ؛ لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً .

٢- الأفضل بعود أراك يابس نُدِّي بالماء .

صفة الاستياك :

تكمّن صفة الاستياك في الآتي :

١- الاستياك يكون عرضاً ؛ حتى لا يجرح اللثة ويسيل الدم .

٢- يبدأ بجانبه الأيمن ؛ لأنه تنظيف ، وهو من المكرمات ، ومن السنن ، فعن عائشة - رضي الله عنها -

قالت : «كان النبي - ﷺ - يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره كله»^(٣) .

٣- يتعهد كراسي أضراسه - أي يبالغ في تنظيفها - لما يكون عالقاً في تجاويها من فضلات

الطعام ، وينوي بالتسوك السنة ؛ حتى يحصل له الثواب ، فينتقل من عادة إلى عبادة .

(١) النسائي : الطهارة ، باب : الترغيب في السواك ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) البخاري : الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة .

(٣) البخاري : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل . مسلم : الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره .

مواضع تأكد استعمال السواك :

يتأكد استحباب السواك في المواضع الآتية :

- ١- عند تغير الفم بسبب أكل ما يكون له رائحة كريهة .
- ٢- عند القيام من النوم ، فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك^(١) ، ويشوص : يدلّك .
- ٣- عند القيام إلى الصلاة ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢) .
- ٤- عند الوضوء ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية النسائي : «عند كل وضوء»^(٣) .
- ٥- عند دخول البيت ، فعن شريح قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها - : بأي شيء كان يبدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل بيته؟ «قالت : السواك»^(٤) .
- ٦- عند قراءة القرآن .

فوائد السواك :

- ١- أنه يطهر الفم ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٥) .
- ٢- يرضي الرب .
- ٣- يبيض الأسنان .
- ٤- يطيب النكهة .
- ٥- يشد اللثة .
- ٦- يبطئ الشيب .
- ٧- يصفى الخلقة .
- ٨- يذكي الفطنة .
- ٩- يضاعف الأجر .
- ١٠- يذكر الشهادة عند الموت .
- ١١- يمنع التهاب اللثة والفم .

(١) البخاري : الوضوء ، باب : السواك . مسلم : الطهارة ، باب : السواك .

(٢) البخاري : الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، مسلم : الطهارة ، باب : السواك .

(٣) النسائي : الصيام ، باب : السواك للصائم بالغداة .

(٤) النسائي : الطهارة ، باب : السواك في كل حين .

(٥) سبق تخريجه .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

- ١- السواك سنة عن الرسول - ﷺ . ()
- ٢- السواك يضر الفم . ()
- ٣- السواك مرضاة للرب . ()

(ب) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يشوص		بإصبع خشن .
٢	السواك لغة		أن يكون يعود من أراك .
٣	الأفضل في التسوك		يدلك .
			الدلك .

السؤال الثاني : (أ) أكمل الآتي بما يتمم المعنى :

- ١- السواك يكون عند القيام من النوم و..... و.....
- ٢- آلة السواك كل خشن و.....
- ٣- ينوي المتسوك عن تسوكه السنة حتى

(ب) علل ما يأتي :

- ١- السواك لا يكون بإصبع الإنسان الخشنة :

.....

- ٢- السنة بدء التسوك بالجانب الأيمن :

.....

خصال الفطرة

تعريف الفطرة :

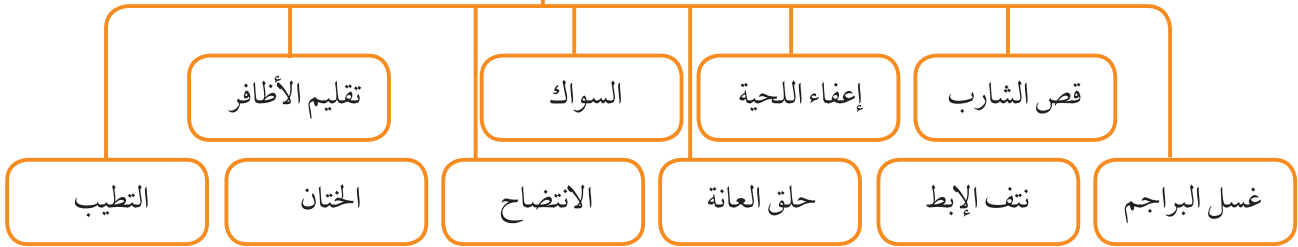
الفطرة هي الخِلة وأصل الدين والمراد بها آداب الدين أو السنة .

دليل التمسك بسنن الفطرة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وتقليم الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء» ^(١) قال الراوي مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أنها المضمضة ، قال النووي عن العاشرة : لعلها الختان ، وهو أولى .

الأعمال التي توافق أصل الفطرة :

الأعمال التي توافق أصل الفطرة كثيرة منها :



أولاً : قص الشارب : أن يأخذ منه ويقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله . ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن .

دليل مشروعية قص الشارب :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب » ^(٢) .

(١) مسلم الطهارة ، باب : خصال الفطرة .

(٢) البخاري : اللباس ، باب : قص الشارب .

ثانياً :إعفاء اللحية ، وهو إطلاقها مع تجميلها .

ثالثاً :السواك ، وسبق الحديث عنه في الدرس السابق .

رابعاً :تقليم الأظافر ، كلما استطالت ، فلا تُترك أكثر من أربعين ليلة .

خامساً :غسل البراجم ، وهي : تجاعيد عقد الأصابع ، وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ .

سادساً :نتف الإبط ، كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك .

سابعاً :حلق العانة ، كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك ، فلا تترك أكثر من أربعين يوماً .

ثامناً :الانتضاح ، أي الاستنجاء بالماء ، واستعمال الماء فيه سنة من سنن الفطرة ، وهو أفضل من الحجر والورق .

تاسعاً :الختان ، وهو قطع الجلد التي تكون على رأس القبل .

عاشراً :التطيب ، وهو الإدهان بالطيب والرائحة العطرة ، وقد كان الرسول -ﷺ- يقبل

هدية الطيب ويكره لمن عرض عليه طيب أن يردّه ، فعن أنس -رضي الله عنه- قال : «كان

النبي -ﷺ- لا يردُّ الطيب»^(١) .

(١) صحيح البخاري : الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : ما لا يرد من الهدية .

التقويم

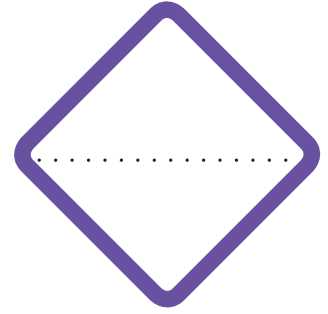
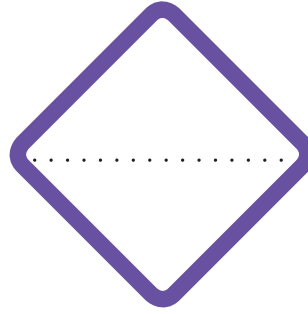
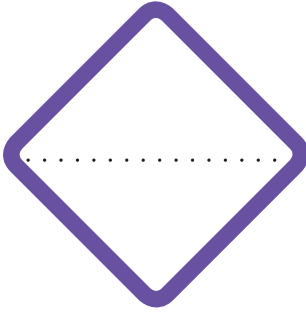
السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١- () هي الخَلقة وأصل الدين والمراد بها آداب الدين أو السنة .

٢- () هو الإدهان بالطيب والرائحة العطرة .

(ب) سجّل ثلاث من سنن وآداب الفطرة :



(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن . ()

٢- إعفاء اللحية هو إطلاقها دون الاعتناء بها . ()

٣- الاستنجاء بالحجر والورق أفضل من الاستنجاء بالماء . ()

السؤال الثاني :

(أ) - اكتب معنى ما يأتي :

١- الانتضاح :

٢- الختان :

٣- البراجم :

(ب) سجّل موقف على ضوء دراستك فيما يأتي :

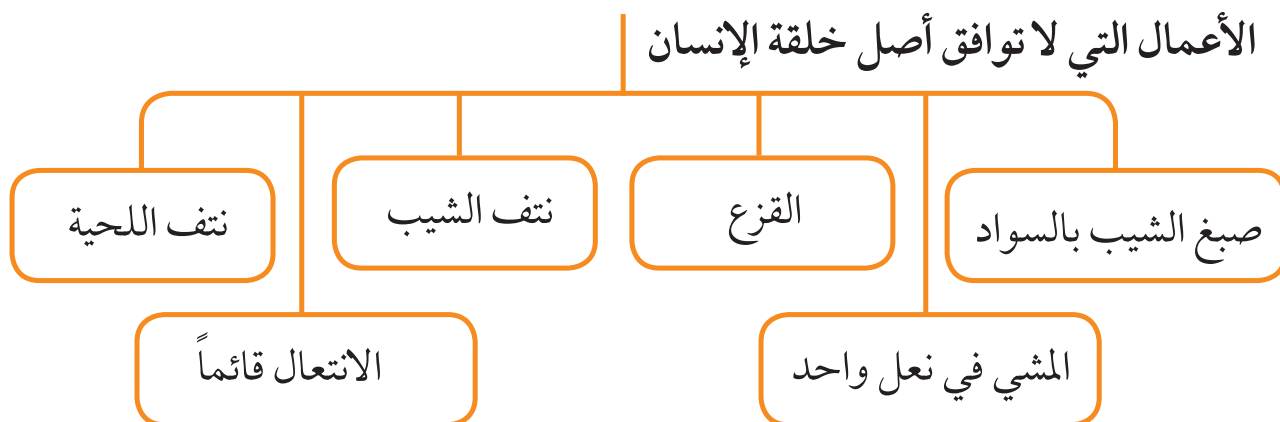
١- رد زميل لك هدية طيب عرضت عليه :

.....

٢- صديق لك لا يهتم بتقليم أظافره :

.....

الأعمال التي لا توافق أصل خلقة الإنسان



أولاً : صبغ الشيب بالسواد :

دليله : عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله - ﷺ - «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»^(١) ، فدل على تحريم الصبغ بالسواد .

ثانياً : القرع ، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ، ولا بأس بحلقه كله ، والقرع مكروه ،

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - «**ينهى عن القرع**»^(٢)

ثالثاً : نتف الشيب من الرأس ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -

«**لا تتنفوا الشيب ، ما من مسلم يشيبُ شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة**»

وفي رواية : «**إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**» وفي رواية «**إنه نور المسلم**»^(٣)

فتنف الشعر الأبيض من الرأس مكروه .

(١) مسلم : اللباس والزينة ، باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد .

(٢) البخاري : اللباس ، باب : القرع ، مسلم : اللباس والزينة ، باب : كراهة القرع .

(٣) أبو داود : الترجل ، باب : في نتف الشيب ، الترمذي : الأدب ، باب : ما جاء في النهي عن نتف الشيب .

رابعاً : نتف الشعر الأبيض من اللحية ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : يكره أن يتنف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال : ولم يختضب رسول الله - ﷺ - ، إنما كان البياض في عنقه ^(١) . وفي الصدغين ، وفي الرأس نُبَذَ ^(٢) .

خامساً : المشي في نعل واحد ، وهو مكروه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليخفهما جميعاً أو ليُنعلهما جميعاً » ^(٣) .

سادساً : الانتعال قائماً ، فعن جابر - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - ﷺ - أن ينتعل الرجل قائماً » ^(٤) وهو مكروه .

(١) العنقة : الشعر الذي يكون أسفل الشفة السفلى .

(٢) مسلم : الفضائل ، باب : شبيهه - ﷺ - .

(٣) البخاري : اللباس ، باب : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد » .

(٤) أبو داود : اللباس ، باب في الانتعال .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) - سجّل الأعمال التي لا توافق أصل خلقة الإنسان :

.....
.....

(ب) - اكتب المصطلح المناسب لما يأتي :

() هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه .

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

- ١- حرص اليهود والنصارى على صبغ شعورهم . ()
- ٢- نهى الرسول - ﷺ - عن القزع . ()
- ٣- لا بأس للمسلم أن يمشي بنعل واحد . ()
- ٤- يجوز للمسلم أن ينتعل قائماً . ()

السؤال الثاني :

(أ) على ضوء دراستك للموضوع بم تنصح من يفعل الآتي ؟ .

١- حلق أخوك بعضاً من شعره وترك البعض الآخر .

.....

٢- صديق لك يمشي بنعل واحدة .

.....

٣- رأيت جارك ينتف الشيب الذي في رأسه .

.....

(ب) اكتب بحثاً عن الأعمال التي لا توافق أصل خلقة الإنسان ، مستعيناً بما يأتي :

١- الإنترنت .

٢- كتب الفقه الشافعي .

النجاسات

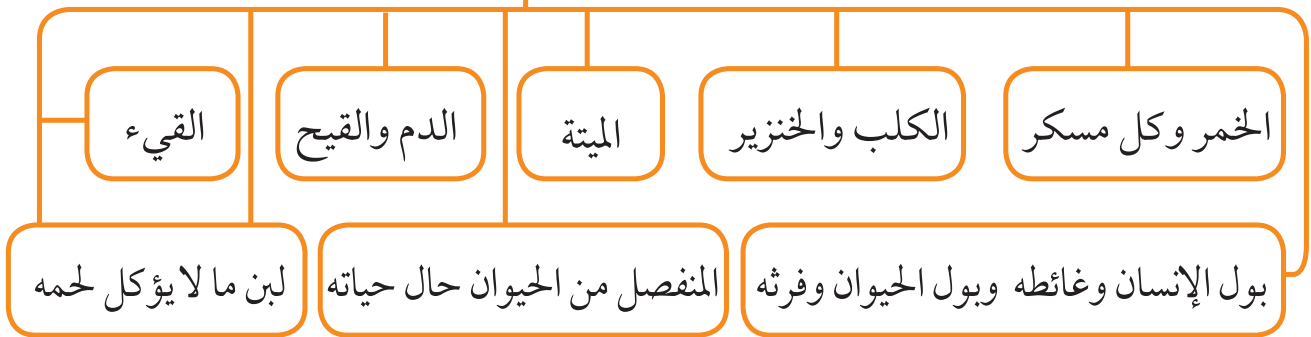
تعريف النجاسة :

النجس لغةً : كل ما يستقذر .

النجس شرعاً : مستقذر يمنع من صحة الصلاة .

مثاله : البول والدم .

الأعيان النجسة : الأعيان النجسة كثيرة أهمها ما يأتي :



أولاً : الخمر وكل مائع مسكر ، فالسوائل المسكرة نجسة سواء كانت خمرًا من العنب أو مما

يستخرج من مواد أخرى غير خمر وأصبحت مسكرة . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ^(١) .

ثانياً : الكلب والخنزير ، وكذا ما تولد منهما ، لحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات» ، وفي رواية «أولاهن بالتراب» ^(٢) .

ثالثاً : الميتة ، وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية ، والميتة كلها يحرم تناولها ، قال

تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٣) .

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) المائدة : ٣ .

رابعاً : الدم والقيح ، سواء كان من إنسان أو من حيوان ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) .



خامساً : القيء ، وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم ،

فهو نجس قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم ،

لحديث «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط ، والمني ،

والدم والقيء»^(٢) .

سادساً : بول الإنسان وغائطه ، وبول الحيوان وفرثه ، لحديث الأعرابي الذي بال في

المسجد فقال النبي - ﷺ - : «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ،

فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»^(٣) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«أتى النبي - ﷺ - الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين والتمست

الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثه ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثه ، وقال :

«هذا ركس»^(٤) .

سابعاً : المنفصل من الحيوان حال حياته ، فكل جزء انفصل عن الحيوان حال حياته ،

فإنه نجس ؛ لأنه كالميتة ، لقوله - ﷺ - : «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٥) ،

ويستثني شعر وريش الحيوان المأكول ، فإنه طاهر ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٦) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) الطبراني في الكبير ، الطهارة ، باب : ما يغسل من النجاسة . رواه عمار بن ياسر - رضي الله عنه - .

(٣) الطبراني في الكبير ، الطهارة ، باب : ما يغسل من النجاسة .

(٤) الركس : النجس .

(٥) البخاري : الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة .

(٦) أبو داود : الصيد ، باب : في صيد قطع منه قطعة ، الترمذي : الأطعمة ، باب : ما قطع من الحي فهو ميت .

(٧) النحل : ٨٠ .

ثامناً : لبن ما لا يؤكل لحمه كالخمار ونحوه ، فنجس ؛ لأنه يستحيل في باطنه كالدم .

الميتة المستثناة من النجاسة :

يستثنى من النجاسة ميتة الآتي :

١- ميتة الآدمي وأجزائه ، فإنها طاهرة ؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان ، ولحديث «المسلم لا

ينجس حياً ولا ميتاً»^(١) .

٢- ميتة السمك ، لقول الرسول -ﷺ- : «أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت

والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢) .

٣- ميتة الجراد : للحديث السابق .

حكم ما أصابته نجاسة :

ما أصابته نجاسة سواء كان بدنَ إنسان أو ثوب أو نعل أو إناء وَجَبَ غسلُه بالماء حتى تزول

النجاسة .

(١) البخاري : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوؤه .

(٢) الترمذي : الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف النجس لغةً :

٢- استنبط الحكم الذي يدل عليه الحديث الآتي : «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» .

(ب) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١- (كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية .)

٢- (مستقذر يمنع من صحة الصلاة .)

(ج) املاً الفراغات الآتية بما يتمم المعنى :

١- الأعيان النجسة كثيرة منها و والدم .

٢- السوائل المسكرة سواء كانت خمراً من عنب أو من موادٍ أخرى .

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

١- ميتة الآدمي وأجزاؤه طاهرة . ()

٢- تحتاج تطهير نجاسة الكلب والخنزير إلى الغسل بالماء فقط . ()

٣- كل جزء انفصل عن الحيوان حال حياته يعتبر نجس . ()

(ب) علل ما يأتي :

١- الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته نجس :

٢- لبن ما لا يؤكل لحمه نجس :

(ج) سجّل اثنين من الميتة المستثناة من النجاسة .

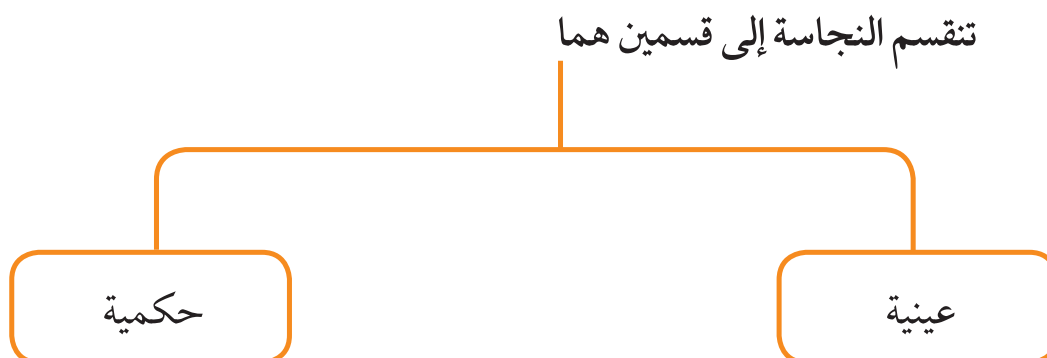
١-

٢-

التطهر من النجاسة

عرفنا يا أحبائي من قبل تعريف النجاسة ، وسوف نتعرف في هذا الدرس على أقسامها ، وأنواعها وكيفية التطهر منها .

أقسام النجاسة :



أولاً : النجاسة العينية :

تعريف النجاسة العينية

هي كل نجاسة لها جرم مشاهد ، أو لها صفة ظاهرة من لون أو ريح ، كالغائط أو البول أو الدم .
إزالة النجاسة العينية : يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى لها أثر .

ثانياً : النجاسة الحكمية :

تعريف النجاسة الحكمية

كل نجاسة جفت وزهبت أثرها ، ولم يبق لها أثر من لونٍ أو ريحٍ ، وذلك مثل بولٍ أصاب ثوباً ثم جف ، ولم يظهر له أثر .
إزالة النجاسة الحكمية : يكفي جري الماء عليها مرة واحدة .

أنواع النجاسة :

النجاسة ثلاثة أنواع هي :

النجاسة المتوسطة

النجاسة المخففة

النجاسة المغلظة

أولاً : النجاسة المغلظة

النجاسة المغلظة هي : نجاسة الكلب والخنزير .

إزالة النجاسة المغلظة :

النجاسة المغلظة لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات بل لا بد من غسلها سبع

مرات أولاًهن بالتراب ، لقوله - ﷺ - « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع

مرات أولاًهن بالتراب »^(١)

ثانياً : النجاسة المخففة

هي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنّه حولين .

إزالة النجاسة المخففة :

يكفي رشها بالماء حيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان ، فعن أم قيس بنت

محسن - رضي الله عنه - أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - ﷺ - « فبال على ثوبه فدعا

بماء فنضحه^(٢) ولم يغسله »^(٣) .

(١) مسلم : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : حكم بول الصبي الرضيع ، وكيفية غسله .

ثالثاً : النجاسة المتوسطة

هي نجاسة غير الكلب والخنزير وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن وذلك مثل : بول الإنسان ، وروث الحيوان والدم ، وسميت متوسطة ؛ لأنها لا تطهر بالرش ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة .

إزالة النجاسة المتوسطة :

تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بآثرها ، فزالت عين وصفة النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي -ﷺ- : «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١) .

طهارة الأرض :

لو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح ، لم تطهر حتى تغسل ، كما جاء في الحديث السابق عن الأعرابي الذي بال في المسجد .

(١) البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد .

التقويم

السؤال الأول :

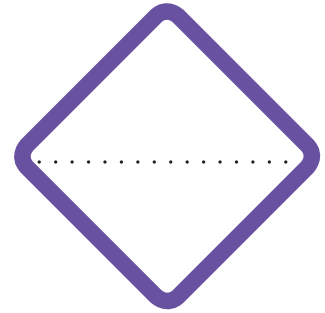
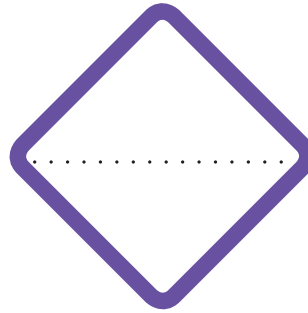
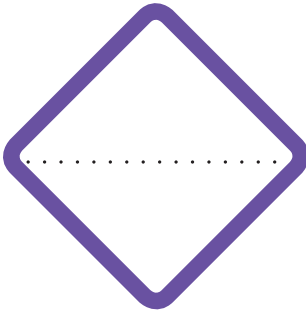
(أ) - أجب عما يأتي :

١- عرّف كل من النجاسة العينية والنجاسة الحكمية :

النجاسة العينية :

النجاسة الحكمية :

٢ - سجّل أنواع النجاسة :



(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يلي :

١ - النجاسة الحكمية هي كل نجاسة لها جرم مشاهد . ()

٢ - النجاسة المتوسطة هي نجاسة الكلب والخنزير . ()

٣ - النجاسة المخففة هي بول الصبي الذي لم يبلغ سنه حولين . ()

السؤال الثاني :

(أ) - اقرأ الأدلة الشرعية الآتية ثم أكمل العبارات بتوضيح نوع النجاسة :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»

نوع النجاسة :

٢- عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أنها أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله - ﷺ - فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

نوع النجاسة :

(ب) كوّن جماعة وأنجز مطويةً عن أنواع النجاسات وإزالتها .

جلود الميتة



تعريف الميتة

الميتة هي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية سواء أكانت طاهرة حال الحياة ويؤكل لحمها ، أم لا ، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾^(١) .

حكم الميتة :

الميتة نجسة وحرمت من أجل نجاستها ، ويأخذ حكم الميتة ما ذبح بطريقة غير شرعية ، وما ذبح على النصب ، أو ذبح لغير الله تعالى ، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) ، ويأخذ حكم الميتة أيضاً كل أجزائها ، كشعرها ، وظفرها ، ونابها ، وجلدها .

كيفية تطهير جلود الميتة :

عرفت عزيزي المتعلم أن الميتة نجسة وكذلك كل أجزائها كالشعر ، والظفر والناب ، والجلد ، ولا يمكن تطهير أي من أجزائها إلا جلدها ، فإنه يطهر بالدباغة .

تعريف الدباغة :

هي إزالة الفضلات والرطوبات عن الجلد من لحم ودم مما يعفنه ، وينتنه .

المواد التي يحصل بها الدبغ :



يحصل الدبغ بالقرظ^(٣) والعفص^(٤) وقشور الرمان ، وذُرْق الطيور ، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا

(١) المائدة : ٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) القرظ : شجر له سوق غلاظ وهو من الفصيلة القرنية ، وهو نوع من أنواع السنط العربي يستخرج منه الصمغ .

(٤) العفص : شجر البلوط وثمره ، وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه صبراً أو صبغاً .

ينزع الفضلات ، ودليل جواز تطهير جلود الميتة بالدباغ ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(١) ، والدباغ يطهر جميع جلود الميتة عدا جلد ميتة الكلب والخنزير .



الجلود التي لا تطهر بالدبغ :

لا يطهر بالدبغ جلدا الكلب والخنزير قطعاً ، وكذا كل ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ؛ لنجاسة عينهما .

بعض ما يعفى عنه من النجاسات :

الإسلام دين النظافة ، لذلك أوجب إزالة النجاسة أينما كانت ، والتحرز منها ، وجعل الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، سواء في الثوب أو البدن أو المكان . إلا أن الدين راعى اليسر ، وعدم الحرج ، فعفا عن بعض النجاسات ؛ لتعذر إزالتها ، أو مشقة الاحتراز عنها ، تسهلاً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ، وأهم المعفوات هي :



١ - اليسير من الدم ، وقيح الجروح .

٢ - ما لادم سائل له كالبراغيث والذباب والنحل والنمل .



٣ - الدم المتبقي على لحم وعظم الذبيحة .

٤ - ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر^(٢) .

(١) مسلم : الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) الفقه المنهجي ، ج ١ ، ص ٢٧ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) علّل : جلود الكلب والخنزير لا تطهر بالدبغ .

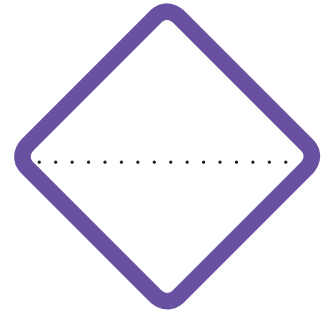
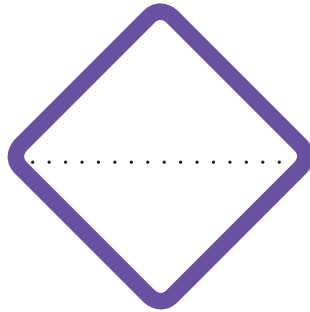
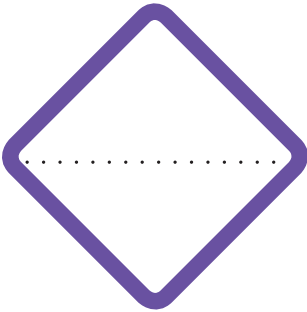
(ب) املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة تُتم المعنى :

- ١- جلود الميتة تطهر ب..... عدا ميتة..... والخنزير .
- ٢- يعتبر في حكم الميتة ما ذبح ب..... غير شرعية .
- ٣- يعتبر في حكم الميتة كل أجزائها ك..... و..... ونابها وجلدها .
- ٤- يعتبر في حكم الميتة ما ذبح على..... وما ذبح لغير الله تعالى .

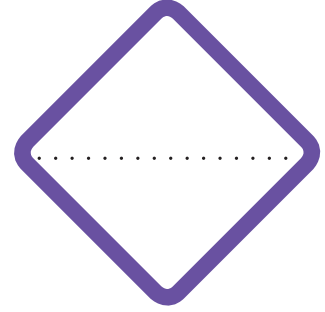
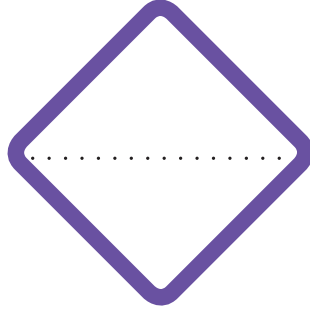
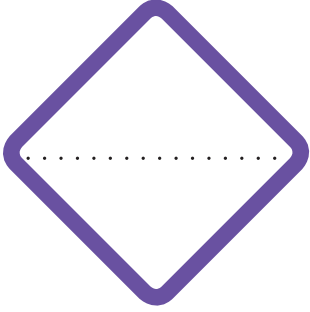
السؤال الثاني :

(ب) سجّل اثنين من كل مما يأتي :

١- المواد التي يحصل بها الدبغ :



٢- ما يعفى عنه من النجاسات :



(ج) عرّف ما يأتي :

١- الميتة :

٢- الدباغة :

الاستنجاء

تعريف الاستنجاء :

الاستنجاء : هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط ، مأخوذ من النجاء ^(١) ، والاستنجاء والاستجمار والاستطابة كلها بمعنى واحد .

حكم الاستنجاء :

الاستنجاء من البول والغائط واجب شرعاً ^(٢) .

أدلة مشروعية الاستنجاء :

من السنة : عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا

ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب

بهن ، فإنها تجزئ عنه» ^(٣) .

ما يصح الاستنجاء به :

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق وهو الأصل في التطهير ، كما

يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر قالع للنجاسة - كالحجر والورق

والقماش ونحوه .

ما لا يصح الاستنجاء به :

١- ما كان نجس العين أو متنجساً كالروث .

(١) النجاء : الخلاص من الأذى ، الفقه المنهجي ، د . مصطفى البغا ، د . مصطفى الخن ، ص ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨ بتصرف .

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة .



٢- ما كان له حرمة كالخبز ؛ لأنه طعام الناس .

أو كالعظم ؛ لأنه طعام الجن . وذلك لما رواه الترمذي عن ابن

مسعود -رضي الله عنه- : أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا تستنجوا بالروث



ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن» ^(١) .

٣- الطاهر الذي لا يزيل عين النجاسة ، كالزجاج والفحم

والحجر غير الأملس .



٤- المائع غير الماء ، كماء الورد ، والخل ؛ لأنه يتنجس بملاقاة

النجاسة ، فيزيدها ^(٢) .



٥- ما كتب عليه اسم من أسماء الله ، أو علم الحديث أو الفقه

وجلد المصحف .

(١) الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية ما يستنجى به .

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ، د . محمد الزحيلي ، ج ١ ص ٥٤ بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف الاستنجاء شرعاً :

٢- سجّل دليلاً شرعياً على وجوب الاستنجاء بعد قضاء الحاجة :

(ب) املأ الفراغات الآتية بكلمات مناسبة تتم المعنى :

- ١- يجرى في الاستنجاء أن يكون بكل جامد قالع للنجاسة .
- ٢- لا يجوز الاستنجاء بالنجس مثل والطاهر الذي لا يزيل عين النجاسة .
- ٣- يجوز الاستنجاء بـ وهو الأصل في التطهير .
- ٤- حكم الاستنجاء أنه من البول والغائط .

السؤال الثاني :

(أ) احكم على المواقف الآتية باستخدام كلمة (يجوز - لا يجوز) .

- ١- قضى رجل حاجته ثم استنجى بعظم . (.....)
- ٢- الاستنجاء بماء الورد . (.....)
- ٣- الاستنجاء بخمسة أحجار . (.....)

(ب) علّل ما يأتي :

١- حرمة الاستنجاء بالعظام :

٢- منع الاستنجاء بالمائع غير الماء :

الأفضل في الاستنجاء

تمهيد :

إن ديننا الحنيف يحث على كمال الطهارة ؛ لأنها وسيلة جالبة لمحبة الله تعالى كما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(١) ، فتعال معي عزيزي المتعلم لتتعرف على الأفضل في الاستنجاء .

الأفضل في الاستنجاء :

الاستنجاء يكون بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ، ويكون الاستنجاء بالماء المطلق أيضاً ، وهو الأصل في التطهير ، والأفضل في الاستنجاء الآتي :

١- أن يجمع بين الحجر والماء ، فيستنجي بالحجر أولاً ، ثم يستعمل الماء ؛ لأن الحجر يزيل

عين النجاسة والماء يزيل أثرها دون أن يخالطها ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي -

ﷺ- قال : «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَنْطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٢) قال كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .

٢- الماء إذا اقتصر على واحد «الماء - الحجر» ؛ لأن الماء يزيل عين النجاسة وأثرها .

٣- الاقتصار على الحجر ونحوه كالمناديل الورقية والمحارم ، وبشروط للحجر ستأتي .

شروط الحجر المستنجد به :

١- أن يكون بثلاثة أطراف أو يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار أو نحوها ، فعن سلمان الفارسي

-رضي الله عنه- ، عن رسول الله -ﷺ- قال : «لا يستنجد أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٣) .

(١) (٢) التوبة : ١٠٨ .

(٣) أبوداود : الطهارة ، باب : في الاستنجاء بالماء .

(٤) مسلم : الطهارة ، باب : الاستطابة .

- ٢ - أن يزيل عين النجاسة .
- ٣ - أن يكون طاهراً عيناً ، فلا يصح الاستنجاء بالأحجار النجسة ولا المتنجسة .
- ٤ - أن يكون جافاً .
- ٥ - أن لا يجف الخارج النجس .
- ٦ - أن لا ينتقل الخارج النجس عن المحل ، فإن جاوز المخرج وجب استخدام الماء .
- ٧ - أن لا يطرأ عليه آخر - أي لا يختلط بالخارج غير جنسه .
- ٨ - أن لا يصيبه ماء - أي لا يصيب الخارج ماء ولو لتطهيره ، كمن بدأ بالماء ثم أراد أن ينتقل للحجر .

السنة في الاستنجاء :

يسن في الاستنجاء الآتي :

- ١ - أن يكون مجموع المسحات وتراً ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال :
- «ومن استجمر فليوتر»^(١) .
- ٢ - الاستنجاء باليد اليسرى ، ويكره الاستنجاء باليد اليمنى ، لما جاء عن أبي قتادة - رضي الله عنه -
- قال : قال رسول الله - ﷺ - : «ولا يستنجي بيمينه»^(٢) .

(١) البخاري : الوضوء ، باب : الاستجمار .

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- لماذا مدح الله أهل قباء في قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ؟

٢- ما الأفضل في الاستنجاء ؟

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يلي :

- ١- يجرى في الاستنجاء مسحتان منقيتان . ()
- ٢- يشترط في صحة الاستنجاء بالحجر أن لا يجف النجس . ()
- ٣- يستحب للمستنجي استخدام يده اليمنى . ()
- ٤- يجب استخدام الماء في الاستنجاء إذا انتشر النجس وجاوز المخرج . ()

السؤال الثاني :

(أ) سجّل ثلاثة من شروط الاستنجاء بالحجر :

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ب) علل مما يأتي :

١- الماء أفضل من الحجر في الاستنجاء .

٢- الأفضل في الاستنجاء بالحجر ثم الماء .

آداب قضاء الحاجة

آداب قضاء الحاجة :

أولاً : الآداب المتعلقة بالمكان الذي يقضي فيه حاجته ، فيكره قضاء الحاجة فيما يأتي :

- ١ - طريق الناس ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - قال : «**اتقوا اللعانين**» . قالوا : وما اللعانان؟^(١) قال : «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»^(٢) .
- ٢ - المكان الذي يجلسون ويستظلون فيه ؛ لما فيه من الأذى لهم ، للحديث السابق .
- ٣ - ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه ؛ لما قد ينتج عنه من أذى من عقرب أو حية ، أو حيوان ضعيف يؤذيه ، لحديث : «**نهى رسول الله - ﷺ - أن يبال في الجحر**»^(٣) .
- ٤ - تحت الشجرة المثمرة ؛ صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه ، ولئلا تعافه النفس .
- ٥ - الماء الراكد ؛ لما ينتج من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة ، ومن إضاعته إن كانت النجاسة غيره ، أو كان دون القلتين ، فعن جابر - رضي الله عنه - ، عن النبي - ﷺ - : «**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**»^(٤) . والتغوط أقبح وأولى بالنهى .

ثانياً : الآداب المتعلقة بالدخول إلى الخلاء والخروج منه وهي :

- ١- أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج ؛ لأنه الأليق بأماكن القدر والنجس .
- ٢- لا يحمل معه شيئاً عليه ذكر الله تعالى ، من قرآن وغيره من الكتب والأوراق والدراهم ؛ تعظيماً لاسم الله تعالى واقتداءً برسوله - ﷺ - ، لأن النبي - ﷺ - : «**كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته**»^(٥) .

(١) اللعانين : الأمرين الجالبين لللعن .

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في الطريق والظلال .

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الجحر ، عن عبدالله بن سرجس .

(٤) مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد .

(٥) أبو داود : الطهارة : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء .

٣- أن يقول الأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله -ﷺ- ، قبل دخول الخلاء

وبعد الخروج منه : فيقول قبل الدخول : «باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث

والخبائث»^(١) ، وبعد الخروج يقول : «غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

وعافني»^(٢) .

ثالثاً : الآداب التي تتعلق بالجبهة :

يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ، إن كان في الفضاء ولا سائر مرتفع

يستر عورته حال قضاء حاجته ، أو بناء غير مُعد لقضاء الحاجة ، لحديث «إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣) .

رابعاً : الآداب المتعلقة بحال قاضي الحاجة :

١- أن يعتمد على يساره وينصب يمينه عند الجلوس ، لحديث «علمنا رسول الله -ﷺ- إذا

دخل أحدنا الخلاء : أن يعتمد اليسرى ، وينصب اليمنى»^(٤) .

٢- لا ينظر إلى السماء .

٣- لا ينظر إلى فرجه .

٤- لا ينظر إلى ما يخرج منه ؛ لأنه لا يليق بحاله .

(١) الخُبث : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناتهم .

(٢) البخاري : الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء . رواه أبو أيوب الأنصاري .

(٣) مسلم : الطهارة ، باب : الاستطابة ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- .

(٤) البيهقي : الطهارة ، باب : تغطية الرأس عند دخول الخلاء ، والاعتماد على اليسرى إذا قعد ، عن سراقه بن جعشم .

٥- يكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها ، لحديث «أن رجلاً مرّ ورسول الله -

ﷺ - يقول ، فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١) . ويقاس عليه الأكل والشرب والعبث ، ونحو

ذلك .

خامساً : الآداب المتعلقة بفعل الاستنجاء :

١- تنظيف المحل باليد اليسرى .

٢- صب الماء باليد اليمنى .

٣- يكره له أن يمس فرجه باليد اليمنى ، لحديث «ولا يستنج يمينه»^(٢) .

(١) مسلم : الحيض ، باب : التيمم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .
(٢) مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) سجّل ثلاثة من آداب قضاء الحاجة :

(ب) اختر من المجموعة (ب) التعليل المناسب لكرهية قضاء الحاجة في الأماكن المذكورة في المجموعة (أ) بوضع الرقم المناسب أمامه :

--	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١	تحت الشجر المثمر		لما فيه من الأذى لهم .
٢	الثقب في الأرض		لأنه يؤذي الناس .
٣	المكان الذي يجلسون ويستظلون فيه		صيانة للثمر .
			لخروج ما يلسعه أو يؤذيه .

السؤال الثاني :

(أ) احكم على المواقف الآتية باستخدام (يجوز - لا يجوز - مكروه - مباح) .

- ١- في نزهة على شاطئ نهر جار ، أراد أخوك قضاء حاجته ، فقام وقضاها في النهر . ()
- ٢- في رحلة في البر ، أراد صديقك قضاء حاجته ، فقام وقضاها مستقبلاً القبلة . ()
- ٣- دخل ولد الحمام وتكلم أثناء قضاء حاجته . ()

(ب) استنبط أدباً من آداب قضاء الحاجة من الأدلة الآتية :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - : « كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته »

.....

٢- عن النبي - ﷺ - : « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد » .

.....

أنواع الطهارة : (١) الحدث الأكبر

أنواع الطهارة :



القسم الأول : الحدث الأكبر :

تعريف الحدث الأكبر

أمر اعتباري يقوم بالجسم كله يمنع من صحة الصلاة ونحوها من العبادات ، وما في حكمها .

ما يكون به الحدث الأكبر :

أولاً : الحيض ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ^(١) ، والحيض خاص بالنساء .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

ثانياً : الولادة والنفاس ، وسمي نفاساً ؛ لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه .

ثالثاً : الموت ، ويشترك فيه الرجال والنساء .

رابعاً : الجنابة ، ويشترك فيها الرجال والنساء ، قال تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١) .

الأثر المترتب على الحدث الأكبر :

الحدث الأكبر ، يمنع المسلم من الآتي :

١ - الصلاة ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢) .

٢ - حمل المصحف ، ومس ورقه ، وحواشيه وجلده قال تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) .

٣ - الطواف حول الكعبة ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير»^(٤) .

٤ - المكث في المسجد ، والتردد فيه لغير عذر .

ما يرتفع به الحدث الأكبر وصفته :

يرتفع الحدث الأكبر بالغسل وبه تتم الطهارة ، ويتمكن المسلم من أداء عبادته على أكمل وجه^(٥) ، ويصبح الإنسان أهلاً لما كان ممنوعاً عنه ، وسيأتي صفة الغسل في الوحدة الرابعة .

(١) النساء : ٤٣

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) الواقعة : ٧٩

(٤) الترمذي : الحج ، باب : ماجاء في الكلام في الطواف ، رقم ٩٦٠ .

(٥) المعتمد في الفقه الشافعي ، د . محمد الزحيلي ، ج ١ ص ١٢٨ - ١٣٠ بتصرف

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل المخططات السهمية الآتية :

.....

.....

ينقسم الحدث إلى قسمين هما

طهارة من

طهارة من

الطهارة نوعان :

(ب) اكتب ثلاثة أسباب للحدث الأكبر :

السؤال الثاني :

(أ) أكمل العبارات الآتية بكلمات مناسبة تتم معناها :

١ - يرتفع الحدث الأكبر بـ

٢ - من العبادات التي يمنع الحدث الأكبر أدائها و

(ب) أجب عما يأتي :

١ - عرّف الحدث الأكبر :

٢ - علل : تسمية النفاس بهذا الاسم :

.....

أنواع الطهارة : (٢) الحدث الأصغر

تعريف الحدث الأصغر :

الحدث الأصغر هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة ، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها^(١) .

مسببات الحدث الأصغر :

أسباب الحدث الأصغر هي :

١ - الخارج من السيلين ، وهما القبل والدبر ، من بول أو غائط أو دم أو ريح ، قال تعالى :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) .

٢ - النوم العميق ؛ لأن النوم مظنة الحدث إذ يتوقف فيها الإدراك ، فلا يشعر الإنسان بما

خرج منه ، فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : «وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ»^(٣) .

٣ - زوال العقل ، بسكر ، أو إغماء ، أو جنون ، أو مرض ، فعن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي -ﷺ- - «أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه فاغتسل»^(٤) .

٤ - لمس المرأة الأجنبية بلا حائل ، قال تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) والمقصود بالمرأة الأجنبية ، أي التي يجوز للإنسان الزواج بها ، ويدخل في ذلك الزوجة ، أما المرأة المحرم التي لا يحل الزواج بها ، فلا يعتبر لمسها حدثاً .

٥ - مس الفرج بباطن الكف بغير حائل ، سواء مس فرجه أو فرج غيره^(٦) .

(١) الأعضاء الأربعة : هي ، الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان .

(٢) النساء : ٤٣

(٣) أبو داود : الطهارة : باب في الوضوء من النوم ، رقم ٢٠٣ . والسه : اسم من أسماء حلقة الدبر .

(٤) البخاري : الجماعة والإمام : باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم ٦٥٥ .

(٥) النساء : ٤٣

(٦) المعتمد في الفقه الشافعي ، د . محمد الزحيلي ، ص ٨٥ - ٨٧ بتصرف

الأثر المترتب على الحدث الأصغر :

يترتب على الحدث الأصغر منع المسلم من أداء بعض العبادات ، التي يشترط لها الطهارة والوضوء ، وهي نفس العبادات التي يمنع من أدائها الحدث الأكبر ، كالصلاة ، والطواف حول الكعبة ، ومس المصحف^(١) .

التطهر من الحدث الأصغر :

يرتفع الحدث الأصغر بالوضوء ، وبالوضوء يصبح المسلم مستعداً لأداء الصلاة ونحوها ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .

(١) راجع الدرس السابق .

(٢) البخاري : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، رقم ١٣٥ .

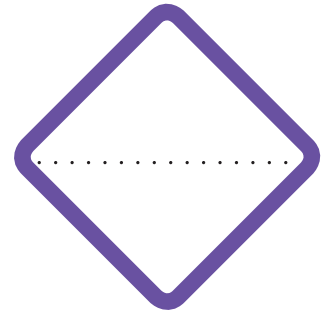
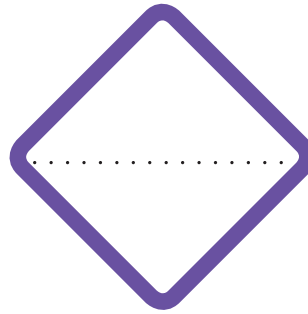
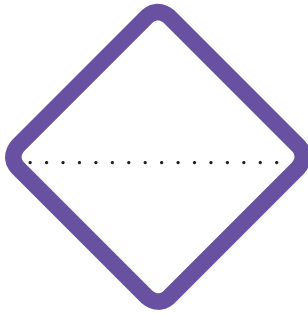
التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- عرّف الحدث الأصغر.....
- ٢- بماذا يرتفع الحدث الأصغر؟

(ب) حدّد ثلاث عبادات يمنع الحدث الأصغر أداؤها .



السؤال الثاني :

(أ) فرّق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

أسبابه	ما يرتفع	التعريف	وجه المقارنة
			بيان المقارنة
.....			الحدث الأكبر
.....			الحدث الأصغر

(ب) أكمل العبارات الآتية بما يتمم المعنى :

- ١ - من مسببات الحدث الأصغر لمس المرأة الأجنبية بلا حائل ، وهي التي يجوز للإنسان الزواج منها ، ويدخل في ذلك
- ٢ - من مسببات الحدث الأصغر النوم العميق ؛ لأن النوم

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدّة الناسك .	د . مصطفى ديب البغا .
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين .	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي

١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن . د . مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المذهب .	الإمام محي الدين النووي
٢١	المستدرک	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية	د . مصطفى البُغا

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

